

2019/03/08

861

من وزير المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول نسبة الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 22 فيفري 2019.

تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وكالة أسفار من الصنف "أ" تتولى تنظيم رحلات بنصف يوم أو يوم كامل بتونس الكبرى (زيارة المتاحف والمدينة العتيقة والمناطق الأثرية بقرطاج) لفائدة السياح الأجانب النارلين بميناء حلق الوادي عبر البواخر الخاصة بالرحلات البحرية، وباعتبار أنّ أسطول عربات وكالة الأسفار المذكورة محدود جدًا بالمقارنة مع عدد السياح، فإنها تلجأ إلى وكالات أسفار أخرى التي تمتلك أسطول عربات التي تضع على ذمتها حافلات وحافلات صغيرة مع سائقها وحسب طلبها لتتمكن من الإيفاء بالتزاماتها مع حريفها الأجنبي والمتعلقة بتنظيم الرحلات للسياح الوافدين عبر الرحلات البحرية.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على هذه العملية.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات تنظيم الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% وذلك وفقاً لأحكام العدد 19 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وبالنسبة إلى وكالات الأسفار التي توفر الحافلات وتتولى نقل السياح تحت مسؤوليتها مع تحديد للمساكن وللتعريفات فإنّ الأداء على القيمة المضافة يستوجب بنسبة 7% وذلك وفقاً لأحكام العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة إقتصار وكالات الأسفار المذكورة على وضع وسائل النقل على ذمة وكالة الأسفار دون التدخل في عملية النقل، فإنّ الأداء على القيمة المضافة يستوجب بنسبة 19% وفقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بصرف النظر عن توفير سائق من عدمه وعن المدة.

وعلى هذا الأساس وفيما يتعلّق بالعمليات موضوع مكتوبكم فإنّها تعتبر عمليات وضع على الذمّة لوسائل النقل من قبل وكالة الأسفار وتخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والترويج السياحي
الإمضاء: سهام بوفديري نعمة